خصوصية الطعن في القرارات غير المنهية للخصومة

م. علي جاسم محمد سعيد
كلية القانون/ جامعة ذي قار
Email : lawp1e201@utq.edu.iq

الملخص

تمارس المحاكم المختصة العديد من المهام وفقاً للسلطة التقديرية الممنوحة إليها من المشرع، ومن بين تلك المهام إصدار القرارات القضائية المتعلقة بسير الدعوى أو مسائل الإثبات، والتي تساعدها في حسم موضوع الدعوى، ونظراً لارتباط مصير تلك القرارات بالحكم النهائي الصادر في موضوع الدعوى، فإن القوانين الإجرائية ومنها قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل، عالجت موضوع الطعن في هذه القرارات ولاسيما الطعن بصورة مستقلة عن الحكم النهائي، فقد قررت أصلاً عاماً يقضي عدم جواز الطعن، مع وجود بعض الاستثناءات التي لها ما يبرر جواز الطعن فيها أصالة، وقد تميز الطعن فيها بنوع من الخصوصية رافقت الأحكام المنظمة للطعن بهذه القرارات.

الكلمات المفتاحية: القرار القضائي ، الخصومة ، الطعن الأصيل، الطعن التبعي.

Privacy of Appealing Against Decisions of Endless Dispute

Lect. Ali Jasim Mohammed

College of Law / University of Thi Qar

Email : lawp1e201@utq.edu.iq

Abstract

Competent courts exercise many tasks in accordance with the discretionary authority granted to them by the legislator. Among those tasks are issuing judicial decisions related to the progress of the case or matters of proof, which help in resolving the merits of the case. Given the connection of the fate of those decisions to the final ruling issued on the merits of the case, the procedural laws Including the Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969 (the amended), and the Egyptian Civil and Commercial Procedure Law No. 13 of 1968. It dealt with the issue of appealing these decisions, especially the appeal, independently of the final ruling. It decided on a general principle stipulating that it is not permissible to appeal, with some exceptions that It has justification for the permissibility of appealing it on its own, and the appeal against it was characterized by a kind of privacy that accompanied the provisions regulating the appeal of these decisions.

Keywords : The judicial decision , the dispute , the original appeal ,the accessory appeal.

المقدمة

تتضمن مقدمة البحث مجموعة من المسائل تعكس الجوانب الأساسية للموضوع، والتي يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً- التعريف بالموضوع

تمارس المحاكم المختصة العديد من المهام الإجرائية، ومن بين تلك المهام ما تتخذهُ من قرارات قضائية غير منهية للخصومة، والتي تساعدها في حسم موضوع الدعوى بصورة أكثر انسيابية، إلّا إنّ هذه القرارات تمس مصالح الخصوم، مما يتطلب التدخل التشريعي لإخضاعها للطعن، من هذا المنطلق نجد أنّ المشرع الإجرائي قد خصها بآليات طعن عديدة، وهي الطعن بصورة مباشرة وفورية أي بصورة مستقلة عن الأحكام القضائية الفاصلة في موضوع الدعوى، إلى جانب إمكانية الطعن فيها بصورة تبعية، فهذه التعددية في الطعن تمنح آليات الطعن في تلك القرارات خصوصية، تظهر في الأحكام المنظمة للطعن الأصيل، أي بصورة مستقلة عن الحكم القضائي الحاسم، سواء من حيث نطاق الاستثناءات، أو من حيث قصر المدة المحددة لتقديم الطعن، أو من حيث نوع الطعن الذي يمكن أن ينص عليه المشرع الإجرائي، كوسيلة حماية لصاحب المصلحة المتضرر من تلك القرارات.

ثانياً- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع من جانبين، فمن الجانب الأول (التشريعي النظري)، إذ تمثل قاعدة عدم جواز الطعن بالقرارات غير المنهية للخصومة والاستثناءات الواردة عليها من الموضوعات الأساسية في قوانين المرافعات المدنية، فلم نجد قانونا إجرائياً سواء تلك التي كانت محل للمقارنة أم غيرها، لم ينص على هذه القاعدة وعلى الاستثناءات الواردة عليها فضلا عن أهمية ودور تلك القرارات في تسهيل الفصل في موضوع الدعوى، أما الجانب الثاني (العملي التطبيقي)، فإن الواقع القضائي يشير إلى أهمية تلك القرارات، وضرورة الطعن في البعض منها، سيما تلك التي ترتب آثاراً لا يمكن أن يتلافاها الحكم النهائي الصادر لمصلحة المتضرر من تلك القرارات .

ثالثاً- إشكالية الموضوع:

يثير موضوع خصوصية الطعن في القرارات غير المنهية للخصومة العديد من المسائل، لعل أهمها قصور المعالجة التشريعية في النص على القرارات التي يجوز الطعن فيها أصالة، أي بصورة مستقلة عن الحكم المنهي للخصومة، فقد أثبتت التجربة عن وجود بعض القرارات التي لم يُجِز المشرع العراقي الطعن فيها بصورة مباشرة على الرغم من الآثار المتولدة عنها لا يمكن أن يتداركها

الطعن تبعاً للحكم القضائي الحاسم لموضوع الدعوى، من ذلك قرار المحكمة برفض الدفع بحجية الأمر المقضي به، وقرار رفض الدفع بسقوط الحق بالتقادم.

رابعاً- منهجية الموضوع

اعتمدنا على المنهجين التحليلي والمقارن في عرض محتوى المادة العلمية، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانوني المرافعات العراقي والمصري، والمقارنة بينها، مع الإشارة إلى قانون المرافعات الفرنسي وقانون المرافعات الأردني في شأن بعض المسائل، فضلاً عن بيان الاجتهادات القضائية، وآراء الشرّاح في بعض المسائل المتعلقة بالطعن في القرارات غير المنهية للخصومة.

خامساً- هيكلية الموضوع

لغرض الإحاطة بأبعاد الموضوع تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، نبين في المبحث الأول مفهوم القرارات غير المنهية للخصومة من خلال تعريف تلك القرارات من الناحيتين القانونية والفقهية، وأيضاً أبرز الخصائص الملازمة لتلك القرارات، أما المبحث الثاني فهو مخصص لآليات الطعن الأصيل في القرارات غير المنهية للخصومة، في حين سيكون المبحث الثالث لآليات الطعن التبعي في القرارات غير المنهية للخصومة.

المبحث الأول/ مفهوم الطعن في القرارات غير المنهية للخصومة

تمارس المحاكم دوراً إيجابياً في حسم الخصومة المدنية، وهذا الدور يمنحها صلاحية اتخاذ ما يلزم من الإجراءات التي تساعدها في الحسم العادل للدعوى، فالخصومة تمر بالعديد من المراحل قبل صدور الحكم المنهي لها، وخلال هذه المراحل يمكن أن تتخذ المحكمة بعض القرارات أثناء السير في الدعوى دون أن تكون هذه القرارات منهية للخصومة المدنية.

إنّ القرارات غير المنهية للخصومة ترتب آثاراً تمس مصالح الخصوم بالانتقاص أو التقييد أو الحرمان من أمراً ما، مما جعل المشرع يخصها بنظام قانوني فيما يتعلق بالطعن بها، وذلك لكون الأصل في هذه القرارات عدم قابليتها للطعن لكونها لا تُعد من الأحكام القضائية.

مما تقدم، سوف نبين في هذا المبحث تعريف القرارات غير المنهية للخصومة، ثم بعد ذلك نوضح خصائص الطعن بتلك القرارات في المطلبين التاليين:

المطلب الأول/ تعريف القرارات غير المنهية للخصومة

هنالك عدة تسميات للقرارات غير المنهية للخصومة، منها القرارات الإعدادية والقرارات التمهيدية والقرارات التحضيرية والقرارات المتعلقة بسير الدعوى، وجميع هذه التسميات تعبر عن طبيعتها بوصفها قرارات غير حاسمة للخصومة المدنية[١].

لغرض الوقوف على تعريف القرارات غير المنهية للخصومة، سوف نبين تعريفها من الناحيتين القانونية والفقهية، وكما يأتي:

أولاً- معنى القرارات غير المنهية للخصومة قانوناً:

على مستوى التشريعات الوطنية لم يعرف قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل[٢]، القرارات غير المنهية للخصومة، واكتفى بالإشارة إليها فيما يتعلق بصلاحية المحكمة أثناء نظر الدعوى وفقاً لما تنص عليه المادة (١٥٥) منه " للمحكمة أن تصدر قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه الدعوى من قرارات ولها أن تعدل عن هذه القرارات أو لا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك".

وفي غياب التعريف التشريعي، فإن القضاء وكما هو معروف عنه في التصدي لوضع التعريفات التي غالباً ما لا يتطرق إليها المشرع، فإننا نجد محكمة التمييز الاتحادية في العراق لم تضع تعريفاً أيضاً[٣]، إلّا أنّها أكدت على أهمية القرارات وإنَّ عدم مراعاة ذلك من شأنه التأثير على عدالة التقاضي، مما يؤدي إلى نقض الحكم القضائي الفاصل في موضوع النزاع، فعندما لا تتخذ محكمة الموضوع القرار وفقاً لما يقضي به القانون، فإن ذلك يجعل الحكم النهائي محلاً للنقض للعيب، وهو ما قضت به محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بأنه: " ليس للمحكمة أن تقرر إبطال عريضة الدعوى استنادا إلى نص المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية، إذا لم تكلف المدعي بشيء سابقاً، وكان عليها ترك الدعوى للمراجعة عند عدم حضوره"[٤]، كما قضت محكمة التمييز بأنه: " إن أبطلت الدعوى دون أن تبين المادة القانونية التي استندت عليها"[٥].

أمّا على مستوى التشريعات المقارنة، نجد المادة (٤٥٢) قبل تعديلها من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم ١١٢٣ سنة ١٩٧٥ المعدل استعملت مصطلح (الأحكام التحضيرية)، إذ تنص على أنّ : "الحكم يعتبر تحضيريا إذا كان صدر لغرض تحقيق الدعوى ويرمي إعدادها لصدور الحكم في موضوعها"[٦].

نلاحظ إن المشرع الفرنسي عبر عن القرار بالحكم، في حين إن لفظ الحكم ينصرف إلى ما يصدر من المحكمة ويكون حاسماً للنزاع هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن التعريف المذكور

يؤكد حقيقة مضمون القرارات غير المنهية للخصومة في كون الغرض منها تحقيق الدعوى على النحو الذي يجعلها مهيأة للحكم في موضوعها.

أمّا المادة (٥٥٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣) المعدل تنص على أنّ: " كل قرار يصدر قبل الفصل في أصل النزاع متناولاً أحد تدابير التحقيق أو الإثبات يكون تمهيدياً".

نلاحظ أنّ التعريف الذي وضعه المشرع اللبناني أكثر دقة من تعريف المشرع الفرنسي، سواء من حيث استخدام مصطلح القرار بدلاً من مصطلح الحكم، أم من حيث شموله الإثبات إلى جانب تدبير تحقيق الدعوى، والتي تكون جميعها بطبيعة الحال غير ماسة بأصل الحق المدعى به.

ثانياً- معنى القرارات غير المنهية للخصومة فقهاً:

ورد في الفقه تعريفات عدة لهذه القرارات، فهنالك من عرفها بأنها: " القرار الذي يتضمن الأمر باتخاذ تدبير يسهل الفصل في الدعوى ويهيئوها لإصدار الحكم فيها، ذلك دون أن يشعر بما سيكون عليه حكم المحكمة في أساس الدعوى"[٧].

إنّ التعريف المذكور على الرغم من تأكيده على جوهر تلك القرارات، إلّا أنّه أغفل في المقابل ما يشير إلى القرارات المتعلقة بسير الدعوى دون أن تكون مسهلة للفصل في موضوع الدعوى أو تهيئتها لإصدار الحكم فيها، كما هو الحال في القرارات المتعلقة بوقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم.

وهنالك من يعرفها بأنها: " حكم يتعلق بسير الدعوى فهو لا يقطع في نزاع ولا يحدد مركز للخصم تحديداً مؤقتاً أو نهائياً، إنّما يرمي إلى إعداد القضية للحكم في موضوعها"[٨]، ويلاحظ على هذا التعريف عدم الدقة في استخدام مصطلح الحكم بدلاً من القرار، فضلاً عن عدم الدقة في القول بعدم تحديد مركز الخصوم بصورة مؤقتة، فالقرارات الصادرة من القضاء المستعجل تحدد مراكز الخصوم مؤقتا، إلّا أنّها لا تحددها بصورة نهائية، فالأخيرة تحدد وفقاً لما ينص عليه الحكم الحاسم في أصل النزاع.

وهنالك من يعرفها بأنها: " الحكم الذي يصدر أثناء سير الدعوى أمام المحكمة منظماً سيرها أو متخذاً لإجراء من إجراءات التحقيق فيها"[٩]، وهذا التعريف على الرغم من عدم دقته من حيث استخدام مصطلح الحكم بدلاً من القرار، إلّا أنّه في رأينا أكثر شمولية في التعبير عن القرارات غير المنهية للخصومة، ذلك إنّه شمل القرارات المنظمة لسير الدعوى هذا من جانب، ومن جانب آخر تضمن القرارات المتعلقة بتحقيق الدعوى، وإنّ جميع ما ذكر هو لا يمس أصل الحق المدعى به.

المطلب الثاني/خصائص القرارات غير المنهية للخصومة

هناك من القرارات الكثيرة التي تصدرها المحكمة خلال السير في الدعوى أو عند تقديمها، بحسب طبيعة الدعوى على وفق مما يطلبه الخصوم، كما هو الحال في إجراء الكشف والمعاينة على المال موضوع الدعوى، أو سماع شهود وغير ذلك من القرارات التي لا حصر لها، وهذه القرارات يمكن الرجوع عنها إذا وجدت المحكمة إنّ الإجراء الذي اتخذ القرار للقيام به غير منتج في الدعوى، أو إنّ من طلبه من الخصوم قد رجع عنه، فكثير من الخصوم يطلب إجراء الكشف والمعاينة ثم يتعذر عليه تسديد المبالغ اللازمة(١٠).

مما تقدم، يمكن القول إن هنالك خصائص تتسم بها القرارات غير المنهية للخصومة، يمكن بيانها كالآتي:

أولاً- خضوعها للسلطة التقديرية للمحكمة:

إنّ غالبية القرارات غير المنهية للخصومة تصدر بناءً على طلب أحد الخصوم أو كليهما، ثم تتولى بعد ذلك المحكمة المختصة فحص الطلب للتحقق من توافر الشروط اللازمة، بالإضافة إلى اختصاص المحكمة في إصداره، وهي تتمتع بسلطة تقديرية في الاستجابة أو الرفض وفقا لما تراه مناسباً مع ظروف الدعوى ووقائع النزاع، فمن حيث الأصل لم يلزم قانون المرافعات المدنية العراقي المحاكم المختصة إصدار القرارات التمهيدية أو غير المنهية للخصومة، سواء أكان ذلك بناءً على طلب الخصوم أم بصورة تلقائية، فالسمة التقديرية لإصدار تلك القرارات تعد سمة ملازمة لها وتميزها عن الأحكام القضائية، فالأخيرة يُعد إصدارها من المحاكم المختصة أمراً وجوبياً فلا مناص من صدور حكماً حاسماً تنتهي به الخصومة، وبخلاف ذلك يُعد القاضي مسؤولاً عن عدم إحقاق الحق(١١).

ثانياً- عدم خضوعها للتسبيب نسبياً:

إذا كان تسبيب الأحكام القضائية أمراً مسلماً به قانوناً وقضاءً وفقهاً، فإن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بتسبيب القرارات القضائية، هناك حالات يلزم فيها تسبيب القرارات المتعلقة بسير الخصومة وحالات لا يلزم فيها التسبيب، فالقرارات التي تتعلق بسير الخصومة ولا يلزم فيها التسبيب فمنها القرار الصادر بالوقف الاتفاقي للدعوى والذي نصت عليه المادة (٨٢ / ١) مرافعات عراقي بقولها: (يجوز وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم)، و المادة (١٢٨) مرافعات مصري بقولها: (يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ....)، كذلك من القرارات التي لا يلزم فيها التسبيب، القرار الصادر بالتنازل أو

إبطال عريضة الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة (١/٨٨) مرافعات عراقي، والمادة (١٣٤) مرافعات مصري، فالمحكمة هنا لا تسبب ولكنها فقط تعطي الدليل على توافر سبب الإبطال إن كان فقد أهلية أو غير ذلك.

أما القرار الصادر بختام المرافعة لا يتم تسبيبه لأنه ليس حكماً إنما قرار أو عمل من أعمال الإدارة القضائية، وحتى إذا طلب الخصم ختام المرافعة ورفضت المحكمة هذا الطلب فإنها لا تسبب قرارها بالرفض، لأنّ الأمر يتعلق بالمحكمة ولا شأن للخصوم به هذا من جانب، ومن جانب آخر فالتسبيب يعد وجوبيا على المحكمة كما في القرار الصادر بإعادة فتح باب المرافعة وهذا ما تؤكده المادة (٢/١٥٧) من قانون المرافعات العراقي، والمادة (١٧٣) من قانون المرافعات المصري، والمادة (٧٨٤) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، وسواء تم ذلك بناءً على طلب أحد الخصوم أو من المحكمة من تلقاء نفسها، فعليها ذكر الأسباب في ورقة الجلسة والمحكمة تأمر بفتح باب المرافعة في صورة قرار وليس حكم[١٢]، أما القرار الصادر برفض الطلب المقدم من الخصوم بإعادة فتح باب المرافعة فقد اختلف الفقه والقضاء في ضرورة تسبيبه فمنهم من يقول يجب أن يصدر هذا القرار مسبباً ومنهم يرى عدم ضرورة تسبيب القرار الصادر برفض إعادة فتح باب المرافعة[١٣]، أمّا القرار الصادر من المحكمة بإدخال الغير في الدعوى والذي نصت عليه المادة (٤/٦٩) من قانون المرافعات العراقي، والمادة (١١٨) من قانون المرافعات المصري، فالغاية منه هي أما ضرورة حل النزاع، أو إظهار الحقيقة أو لمصلحة العدالة وإن القاضي عند اصداره لهذا القرار يتمتع بسلطة تقديرية، ولكنها ليست مطلقة كما إنّ المحكمة عندما تأمر بإدخال الغير في الدعوى من تلقاء نفسها إنّما تباشر إجراء لا يتوقف على إرادة الخصوم، وقد يؤثر على مصالحهم في الدعوى، وقد يكلفهم وقتاً ومالاً، وعلى هذا الأساس فإن على المحكمة أن تسبب قرارها بإدخال الغير في الدعوى، حتى لا تصبح سلطتها تحكمية مما يتعذر على محكمة التمييز بسط رقابتها عليها في هذه المسألة[١٤].

ثالثاً- عدم التأثير على أصل الحق:

المراد بعدم المساس بأصل الحق هو ألّا يكون للقرار تأثير على الموضوع أصل (الحق) أي تعديل أي من المراكز القانونية للخصوم أو تأكيدها أو محوها، فيبقى كل من الخصوم محتفظاً بمركزه القانوني الذي كان عليه قبل القرار[١٥]، وهو ما قضت به محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية فيما يتعلق بقرار وضع إشارة عدم التصرف بوصفه من القرارات القضائية التحفظية، والتي لا تمس أصل الحق بأنه: "عند وضع إشارة عدم التصرف تأخذ المحكمة بظاهر المستندات ولا تتعرض لأصل الحق"[١٦].

رابعاً- السرعة في إصدارها

إنّ السمة الغالبة على القرارات غير المنهية للخصومة صدورها بمدة قصيرة، فلا يستغرق صدور بعضها يومان فقط، كما هو الحال في القرار الصادر بوضع الحجز الاحتياطي أو رفض وضعه[١٧]، في حين يستغرق صدور البعض الآخر منها سبعة أيام فقط، كما هو الحال في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل[١٨]، وهي بذلك لا تلتقي مع الأحكام القضائية التي غالباً ما تستغرق مدة زمنية طويلة لصدورها.

خامساً- عدم خضوعها للطعن أصالة

القاعدة في القوانين الإجرائي هي عدم جواز الطعن بالقرارات غير المنهية للخصومة، وإنّ الطعن بصورة مباشرة تقتصر على الأحكام القضائية المنهية للخصومة المتضمنة مساساً بمصلحة الخصوم، وهو ما قضت به محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بأنه: "... قرار إعدادي يصدر أثناء جلسة المرافعات ولا يجوز الطعن فيه إلّا مع الحكم الحاسم في الدعوى"[١٩]، مع وجود بعض الاستثناءات على القاعدة المذكورة، وهو ما سوف نبينه في المبحث الثاني بصورة مفصلة.

المبحث الثاني/ آليات الطعن الأصيل في القرارات غير المنهية للخصومة

وفقاً لآلية الطعن الأصيل، يتم الطعن بصورة مباشرة في القرارات غير المنهية للخصومة، أي بصورة فورية، دون انتظار صدور الحكم الحاسم في موضوع الدعوى، وهذه الطعن منظم بنصوص قانونية، تمثل استثناءً من القاعدة العامة المتضمنة حظر الطعن الأصيل في هذه القرارات، ويمكن بيان ذلك على شكل ثلاثة مطالب، وكما يأتي:

المطلب الأول/ قاعدة عدم جواز الطعن الأصيل ومبرراتها

نظراً لأهمية قاعدة عدم جواز الطعن الأصيل في القرارات غير المنهية للخصومة، نجد قوانين المرافعات المدنية محل المقارنة تنص عليها كقاعدة عامة لها ما يبررها، عليه سوف نبين ذلك كما يأتي:

أولاً- قاعدة عدم جواز الطعن الأصيل في القرارات غير المنهية للخصومة: الأصل إنّ القرارات القضائية التي تصدر أثناء السير في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة لا يمكن الطعن بها بصورة مباشرة[٢٠]، وهو ما تنص عليه المادة (١٧٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي وتقابلها المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بأنه: " القرارات التي تصدر أثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى لا يجوز الطعن فيها إلّا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى ..."، إنّ مثل هذه القرارات ليس لها حجية الشيء المحكوم به، لأنّها غير نهائية ولا تفصل في أصل الدعوى، إنّما هي تتعلق بدفع أثير في الدعوى أو بمسألة متفرعة عنها، ويجوز للمحكمة وفقاً لقانون

المرافعات المدنية أن تعدل عنها لأسباب تبينها في محضر الجلسة[٢١]، وهو ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية العراقية بأن: "للمحكمة أن تصدر قبل الفصل في أصل النزاع ما تقتضيه من القرارات المؤقتة أو الإعدادية أو قرارات القرينة، وإنّ هذه القرارات لا يجوز تمييزها على حدة ويجوز مع القرار القطعي وهو الحكم الحاسم الذي به تنتهي الدعوى"[٢٢]، كذلك قضت محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بأن: " القرار الإعدادي لا يميز على انفراد إنما مع الحكم الصادر في الدعوى عملاً بحكم المادة (١٧٠) من قانون المرافعات المدنية"[٢٣].

ثانياً- مبررات عدم جواز الطعن الأصيل في القرارات غير المنهية للخصومة: إنّ عدم قابلية هذه الأحكام على الطعن بها قبل الفصل بالدعوى على وجه الاستقلال[٢٤]، قائم على فكرة مفادها إنّ صدور الحكم في الموضوع يغني عن الطعن في تلك القرارات بصورة مباشرة، أي إنّ الضرر الذي يصيب المحكوم عليه من جراء تلك القرارات لا يستقر ويثبت إلّا بصدور الحكم النهائي ضده في موضوع الدعوى هذا من جانب[٢٥]، ومن جانب آخر فإن ذلك يؤدي إلى تأخير في حسم الدعوى وإشغال المحكمة المختصة بنظر الطعون بالنظر في مثل هذه القرارات الذي لا يظهر غالباً مدى صوابها أو مجانبتها للصواب إلاّ بعد حسم الدعوى، وأيضاً منع تقطيع القضية إلى أوصال توزع على محاكم مختلفة وما يترتب على ذلك من إعاقة الفصل في موضوع الدعوى، فضلا عن الزيادة في حجم النفقات التي ترافق ذلك التقسيم[٢٦]، لكن يجوز الطعن في مثل هذه القرارات مع الحكم النهائي الذي تصدره المحكمة في الدعوى إذا كان يترتب على إلغاء مثل هذا القرار إلغاء القرار النهائي الحاسم للدعوى، أو يؤثر عليه بوجه من الوجوه[٢٧].

المطلب الثاني/ القرارات التي تقبل الطعن أصالةً

على الرغم من حظر الطعن بالقرارات بصورة مباشرة، فإن المشرع العراقي أجاز الطعن في بعض القرارات التي تصدر خلال السير في الدعوى، وهي وإن كانت من القرارات غير الحاسمة، إلّا إنّها تحدد مسار الدعوى، وخشية أن يكون هذا المسار قد جانب الصواب، وهو ما تنص عليه المادة (٢١٦) من قانون المرافعات العراقي على أنه :"١- يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل والقرارات الصادرة في التظلمات من الأوامر على العرائض والقرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى أو بوقف السير في الدعوى باعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع آخر، والقرارات الصادرة برفض توحيد دعويين مرتبطتين أو برفض الإحالة لعدم الاختصاص القيمي أو المكاني أو قرار تصحيح الخطأ المادي في الحكم، وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة أيام"، أمّا في التشريع المصري، تنص المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصري على أنه: "لا يجوز الطعن....عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة الصادرة بوقف الدعوى

والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة وفي الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن"، وسوف نبين تلك الاستثناءات على النحو الآتي:

أولاً- نطاق الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز الطعن:

يشمل الاستثناء بحسب ما ورد في النصوص التشريعية مجموعة من القرارات القضائية غير المنهية للخصومة، وهي كما يأتي:

١-**القرارات الوقتية والمستعجلة:** يشمل هذا الاستثناء القرارات الوقتية التي تصدر خلال سير الدعوى القضائية الأصلية، من ذلك القرار الصادر بتقرير النفقة المؤقتة للزوجة أو برفض تقريرها، وأيضاً القرار الصادر بفرض الحراسة القضائية أو برفضها، أمّا القرارات المستعجلة[٢٨] والتي ترتكز على فكرة الاستعجال ووجود الخطر المحدق، من ذلك القرار الصادر بمنع المدعى عليه من السفر، والقرار الصادر بإعادة الخدمات التي توفرها المرافق العامة والتي قطعت عن المدعي بصورة تعسفية، وأيضاً القرار المتعلق بتثبت حالة، وغيرها من القرارات المستعجلة.

٢-**القرارات المتعلقة بوقف الدعوى أو إبطال عريضتها:** يتحدد هذا الاستثناء في القرارات الصادرة بوقف الدعوى بقرار من المحكمة أي الوقف القضائي، دون قرار الوقف الذي يصدر بناءً على طلب الخصوم أي الوقف الاتفاقي، لإنّ الخصم لا يضار من اتفاقه وتطبيقاً للقاعدة القانونية التي تقضي بـ (من سعى إلى نقض ما تم من جهته فسعيه مروداً عليه)، هذا فيما يتعلق بموقف قانون المرافعات المصري، أما قانون المرافعات العراقي فلم يقصر الطعن على قرار وقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع آخر، بل شمل استثناء آخر وهو القرار الصادر بإبطال عريضة الدعوى دون رفض طلب الإبطال فهو غير خاضع للطعن أصالة وهو ما قضت به محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بأنّ: " قرار رفض الإبطال ليس من القرارات التي أُبيح تمييزها استقلالاً بمقتضى القانون" [٢٩].

٣-**قرارات التنفيذ الجبري:** ينصرف هذا الاستثناء إلى القرارات التي تفصل في شق من الموضوع متى ما كانت نهائية أو مشمولة بالنفاذ المعجل، من ذلك أن يطلب المدعي إلزام المدعى عليه برد العين المغصوبة والتعويض، فتقرر المحكمة تسليم العين المغصوبة قبل الحكم بالتعويض ويكون قرارها بالتسليم مشمولاً بالنفاذ المعجل، ففي هذه الحالة يكون من مصلحة المحكوم عليه الطعن بقرار التسليم دون انتظار صدور الحكم الحاسم في موضوع الدعوى[٣٠]، وهذا الاستثناء لم تنص عليه المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي، على خلاف ما تنص عليه المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصري.

١- **قرارات عدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة:** يشمل هذا الاستثناء القرارات التي تصدر من المحكمة لعدم اختصاصها الوظيفي أو النوعي أو القيمي أو المكاني، وهذا ما نصت عليه المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصري، إلّا إنّ الموقف مغاير تماماً في المادة (٢١٦) من قانون المرافعات العراقي، والتي حددت عدم جواز الطعن في قرار عدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة مختصة، بل أجازت الطعن فحسب في القرار الصادر برفض الإحالة من قبل المحكمة المحال إليها الاختصاص، فضلاً عن اقتصار الطعن في الرفض بسبب عدم الاختصاص القيمي والمكاني، وهو ما قضت به محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بأنّ: " قرار إحالة الدعوى إلى محكمة أُخرى لنظرها حسب الاختصاص المكاني لا يقبل الطعن فيه على انفراد... إنمّا القرار الذي يصدر برفض الإحالة من المحكمة المحال عليها الدعوى هو القرار الذي يخضع للطعن التمييزي.."[٣١].

٢- **قرار رفض توحيد الدعويين للارتباط:** وهذا الاستثناء نص عليه قانون المرافعات العراقي، دون قانون المرافعات المصري، فإذا تبين للمحكمة إن للدعوى ارتباطاً[٣٢] بدعوى مقامة قبلا بمحكمة أُخرى فلها أن تقرر توحيد الدعويين[٣٣] وترسل إضبارة الدعوى الإجرائي والقرار الصادر من محكمة أخرى برفض التوحيد يكون قابلاً للطعن، وهو ما قضت به محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بأنّ: " قرار رفض الإحالة الذي جوز القانون في المادة (١/٢١٦) من قانون المرافعات المدنية تمييزه هو القرار الوارد في المادة (٧٥) من القانون المذكور عندما تكون للدعوى ارتباطاً بدعوى مقامة قبلا بمحكمة أخرى يتم توحيد الدعويين وترسل الاضبارة الدعوى إلى المحكمة الإجرائي فإذا تم رفض الإحالة من قبل تلك المحكمة فإن قرار الرفض الصادر عنها يكون قابلاً للتمييز"[٣٤].

٣- **قرار رد طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم أو قبوله:** وهذا الاستثناء نص عليه قانون المرافعات العراقي، دون قانون المرافعات المصري هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن المشرع العراقي جعل جواز الطعن شاملاً للقرار الصادر بموضوع تصحيح الخطأ المادي في الحكم سواء أكان القرار متضمناً رد طلب التصحيح أو قبول التصحيح[٣٥].

٤- **القرارات المتعلقة باتفاق التحكيم**[٣٦]: ويشمل هذا الاستثناء في قانون المرافعات العراقي قرار رفض طلب تعيين المحكمين وردهم[٣٧] وقرار تحديد أجور المحكمين، ولم ينص قانون المرافعات المصري على هذا الاستثناء، فقد خلت المادة (٢١٢) منه والخاصة بقاعدة عدم جواز الطعن في القرارات غير المنهية للخصومة والاستثناءات الواردة عليها من الإشارة إلى إمكانية الطعن في القرارات التي تصدر بمناسبة وجود اتفاق تحكيم بين الخصوم على حل النزاع.

ثانياً- معيار الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز الطعن

لم يضع المشرع معياراً لهذه الاستثناءات بل أستخدم أسلوب التعداد الحصري للقرارات التي تقبل الطعن مباشرة أي بصورة مستقلة عن الحكم الحاسم في موضوع الدعوى، أمّا على مستوى الفقه الإجرائي، فهنالك من يرى بأنّ معيار التفرقة بين القرارات التي تقبل الطعن وبين تلك التي لا تقبل الطعن يكمن في إنّ القرار الذي يقبل الطعن فيه مباشرة لا يغني مطلقاً صدور الحكم في موضوع الدعوى عن الطعن فيه مباشرة لأنّ قرار يلحق ضرراً محققاً بالمحكوم عليه، ولا يمكن زوال ذلك الضرر بصدور الحكم الحاسم لمصلحته، بخلاف القرار الذي لا يقبل الطعن المباشر والذي يغني صدور الحكم في الموضوع عن الطعن فيه مباشرة[٣٨].

ثالثاً- الحكمة من الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز الطعن

تكمن الحكمة التشريعية في هذه الاستثناءات في تحقيق غايات تتصل بالعدالة وحسن سير القضاء وضمان أداء الوظيفة القضائية على الوجه الأمثل وتفادياً للأخطاء التي يتعذر تداركها إذا لم يطعن في القرار في حينه، كما في القرارات القابلة للتنفيذ الجبري أو تقديراً للحالة التي تصدر فيها تلك القرارات كالقرارات الوقتية والمستعجلة أو بالتبعية حرصاً على سلامة وصحة الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى[٣٩].

رابعاً- ملاحظات حول الاستثناءات

ترتكز ملاحظتنا على عدم شمول الاستثناء لبعض القرارات، فلم ينص المشرع العراقي على جواز الطعن بها أصالة أي بصورة مستقلة عن الحكم النهائي، على الرغم من انطباق الحكمة التشريعية من جواز الطعن فيها، شأنها في ذلك شأن القرارات المذكورة في المادة (١/٢١٦) من قانون المرافعات العراقي، وهي كل من رفض الدفوع المتعلقة بحجية الأمر المقضي به والتقادم المانع من سماع الدعوى و بطلان أوراق التبليغ، وأيضاً رفض الطلبات المتقابلة ورفض تدخل وإدخال الشخص الثالث، فجميع القرارات المذكورة ترتب آثاراً لا يمكن تداركها إذا تأجل الطعن فيها مع الحكم النهائي[٤٠].

المطلب الثالث/الضوابط الخاصة بالطعن الأصيل في القرارات القضائية

إلى جانب الضوابط العامة للطعن، والتي سنبينها عند الحديث عن ضوابط الطعن تبعاً للحكم المنهي للخصومة، توجد في الحقيقة مجموعة من الضوابط الخاصة التي تحكم الطعن بصورة مباشرة وفورية في القرارات غير المنهية للخصومة، وهي كالآتي:

أولاً- المدة المعينة لمراجعة الطعن بالقرارات: فمن حيث المدة فإن مدة الطعن في القرارات غير المنهية للخصومة تم تحديدها وفقا لنص المادة (١/٢١٦) من قانون المرافعات العراقي والتي تنص

على أنّ: "... تكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو اعتباره مبلغاً"، وهذا النص واضح وصريح في تحديد مدة الطعن التمييزي بـ(٧) أيام فقط تبدأ من اليوم التالي لتبليغ القرار للمحكوم عليه إذا جرت المرافعة غيابية أو اعتباره مبلغاً إذا جرت المرافعة حضورية، وإنّ عدم مراعاة المدة المذكورة يؤدي إلى رد الطعن شكلاً وهو ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنّ: "الطعن واقع خارج المدة القانونية البالغة سبعة أيام استناداً إلى أحكام المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية وحيث إنّ المدد المحددة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن ...لذلك قرر رد الطعن التمييزي شكلا..." [٤١]، وإلى جانب هذه المدة توجد مدة أخرى للطعن وهي (٣) أيام نصت عليها المادة (١/١) من قانون المرافعات وهي خاصة في التظلم من الأوامر على العرائض تبدأ من تاريخ إصدار الأمر أو من تاريخ تبليغه للمحكوم ضده اذا صدر بحقه غيابياً وهو الفرض الأكثر وقوعاً كون صدوره لا يتطلب المرافعة، أمّا قانون المرافعات المصري فقد حدد المادة (١/٢٠٦) مدة التظلم من أمر الاداء بـ(١٠) أيام من تاريخ إعلان الأمر للمدين، أمّا المواد المستعجلة فمدة الطعن بالقرارات هي (١٥) يوماً بحسب ما حددته المادة (٢٢٧) من قانون المرافعات المصري[٤٢].

ثانياً- جهات تقديم الطعن في القرارات القضائية: حددت المادة (٢/٢١٦) من قانون المرافعات العراقي جهات الطعن بمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية إذا كان القرار صادراً عن محكمة البداءة أو محكمة الاحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية، أمّا اذا كان القرار صادراً من محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية فيكون الطعن أمام محكمة التمييز الاتحادية، كما حددت المادة (١٥٣) جهة التظلم بالمحكمة التي أصدرت الأمر، أمّا جهة الطعن في القرارات في قانون المرافعات المصري، فإن الطعن في القرارات الصادرة في المواد المستعجلة يكون أمام المحكمة الاستئنافية، بحسب ما تحدده المادتين (٢٢٠-٢٢١) من القانون المذكور، أمّا جهة التظلم من أوامر الأداء فيكون أمام المحكمة الجزئية أو أمام المحكمة الابتدائية حسب الاحوال، وفقاً لما تقرره المادة (١/٢٠٦) من القانون المذكور.

المبحث الثالث/آليات الطعن التبعي في القرارات غير المنهية للخصومة

تضع التشريعات الإجرائي عموماً بما فيها قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، قاعدة عامة مفادها جواز الطعن بالقرارات غير المنهية للخصومة تبعاً للحكم القضائي المنهي للخصومة، وهي بذلك تخضع لضوابط الطعن بالأحكام القضائية، فضلاً عما يترتب على ذلك من آثار، ويمكن بيان كل ذلك على شكل مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول/ ضوابط الطعن التبعي في القرارات غير المنهية للخصومة

إنّ الطعن في القرارات القضائية تبعاً للحكم الحاسم للخصومة، يستلزم إتباع ضوابط إجرائية من قبل المحكمة والخصوم، إلّا إنّ المشرع لم يحددها على خلاف ضوابط الطعن بالأحكام القضائية الحاسمة، مما يجعل المحكمة تعمد إلى تطويعها في شأن الطعن في القرارات غير المنهية للخصومة، ويمكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً- أطراف خصومة الطعن: تنص المادة (١٦٩) من قانون المرافعات العراقي ويقابلها المادة (٢١١) من قانون المرافعات المصري على أنّ: "لا يقبل الطعن في الأحكام إلّا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن أسقط حقه إسقاطاً صريحاً أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل"، يتبين من ذلك إنّ حق الطعن يكون من المحكوم عليه أي الخصم المتضرر من صدور القرار، وهو ما قضت به محكمة استئناف أربيل الاتحادية بصفتها التمييزية بأنّ: " الطعن في القرارات والأحكام لا يقبل إلّا ممن خسر الدعوى عملاً بأحكام المادة (١٦٩) من قانون المرافعات..."[٤٣] ، على أن لا يكون هذا الأخير قد أسقط حقه في الطعن بصورة صريحة وكتابية اتخذت الأخيرة فيها طابع الرسمية من خلال تثبيت ذلك التنازل في محضر الجلسة أو كان ذلك مثبتا في ورقة مصدقة من الكاتب العدل.

ثانياً- إجراءات تقديم الطعن: تنص المادة (٢٠٥) من قانون المرافعات العراقي ويقابلها المادة (٢٣٠) من قانون المرافعات المصري على أن: " ١- يكون الطعن في الحكم بطريق التمييز بعريضة تقدم إلى المحكمة المختصة بنظر الطعن أو إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى محكمة محل إقامة طالب التمييز. ٢- يجب أن تشتمل العريضة على أسماء الخصوم وشهرتهم ومحل إقامتهم والمحل الذي يختاره لغرض التبليغ وأسم المحكمة التي أصدرت الحكم المميز وتاريخ تبليغ الحكم المذكور مع بيان أوجه مخالفته للقانون "، فالطعن يجب أن يتم وفقاً للشكلية التي حددها المشرع، وذلك بتقديم عريضة الطعن متضمنة جميع البيانات التي أوجب قانون المرافعات ذكرها من الطاعن بما يساهم في مساعدة المحكمة المختصة من النظر في الطعن وحسمه وفقاً لما يقرره القانون.

ثالثاً- المدة المعينة لمراجعة الطعن بالقرار تبعاً[٤٤]: تختلف مدة الطعن بالقرارات القضائية تبعاً لطرق الطعن بالأحكام القضائية، ففي الطعن بطريق التمييز تكون مدة الطعن (٣٠) يوماً وفقاً لقانون المرافعات العراقي، وهو محدد بـ (٦٠) يوماً عدا النائب العام وفقاً لقانون المرافعات المصري[٤٥]، أمّا الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي فمدة الطعن (١٠) أيام وفقاً لقانون المرافعات العراقي[٤٦]، أمّا مدة الطعن بالاستئناف فإنها محددة بـ(١٥) يوماً هذا بالنسبة للاستئناف

الأصلي، أمّا الاستئناف المتقابل فهو غير مقيد بمدة، ولكن يجب أن يقدم قبل انتهاء الجلسة الأولى للمرافعة في الاستئناف الأصلي وفقاً لقانون المرافعات العراقي، أمّا وفقاً لقانون المرافعات المصري فإن الطعن الاستئنافي في الأحكام القضائية محدد بـ (٤٠) يوما بالنسبة للخصوم و (٦٠) يوماً بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه[٤٧]، أمّا الطعن بطريق إعادة المحاكمة فإنها محددة بـ (١٥) يوماً وفقاً لقانون المرافعات العراقي، أمّا في قانون المرافعات المصري محددة بـ (٤٠) يوماً[٤٨]، أمّا مدة الطعن بطريق اعتراض الغير فإنها محددة إلى حين تنفيذ الحكم فإن تم تنفيذ الحكم سقط الغير في الطعن وفقاً لقانون المرافعات العراقي[٤٩]، أمّا مدة الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي فإنها محددة بـ (٧) أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ القرار التمييزي وتنتهي المدة في جميع الأحوال بانقضاء ستة أشهر على صدور القرار المراد تصحيحه وفقاً لقانون المرافعات العراقي[٥٠].

رابعاً- المحكمة المختصة بنظر الطعن بالقرار تبعاً: تختلف جهة الطعن باختلاف المحكمة التي صدر عنها الحكم القضائي الحاسم للخصومة، فتارة تكون جهة الطعن محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، وتارة أخرى تكون محكمة التمييز الاتحادية، وتارة ثالثة تكون المحكمة الادارية العليا هذا فيما يتعلق بموقف التشريع العراقي، أمّا المشرع المصري فهي تشمل محاكم الاستئناف ومحكمة النقض.

خامساً- طرق الطعن في القرارات تبعاً: حدد المشرع العراقي طرق الطعن بالأحكام القضائية بالطرق الآتية (الاستئناف، الاعتراض على الحكم الغيابي، إعادة المحاكمة، اعتراض الغير، التمييز، تصحيح القرار التمييزي)، وهو ما قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنّ: " المادة (١٦٨) من قانون المرافعات حددت طرق الطعن على سبيل الحصر لذا يكون الطلب واجب الرد شكلاً، إذ يعتبر إيراداً لطعن جديد لم ينص عليه القانون"[٥١]، فالطعن بالحكم القضائي بأحد طرق الطعن المذكورة يستتبع بحكم القانون الطعن بالقرارات غير المنهية للخصومة، هذا فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي، أمّا المشرع المصري فقد حدد قانون المرافعات طرق الطعن بـ (الاستئناف، التماس إعادة النظر، النقض).

المطلب الثاني/ آثار الطعن بالحكم القضائي على القرارات غير المنهية للخصومة

تصدر محاكم الموضوع العديد من القرارات غير المنهية للخصومة، وهذه الأخيرة منها ما ينفذ بصورة فورية، أي دون انتظار صدور الحكم الفاصل في موضوع النزاع، ذلك لشمولها بالنفاذ المعجل، كما هو الحال في القرارات الصادرة في المواد المستعجلة والنفقات، وبالتالي فإن الطعن بالحكم القضائي لا يؤثر فيها من حيث الأصل، واستثناء من ذلك فإنها تتأثر بالطعن، عندما تقرر محكمة الموضوع وفقاً لسلطتها التقديرية بوقف أو تأخير تنفيذها[٥٢].

في غير ما تقدم، تختلف آثار الطعن في الحكم القضائي الفاصل على القرارات غير المنهية للخصومة، باختلاف نوع الطعن، لشمولها بالطعن بصورة تبعية؛ كونها ممهدة لصدوره ومرتبطة به ارتباطاً وثيقاً، ويمكن بيان تلك الآثار على النحو الآتي:

أولاً- أثر الطعن التمييزي بالحكم القضائي على القرارات القضائية: الأصل إنّ الطعن التمييزي لا يؤخر تنفيذ الحكم احتراماً للأحكام والحيلولة دون أن يكون الطعن في الحكم وسيلة للمماطلة والتسويف، ولذلك فإن للمحكوم له أن ينفذ الحكم وإن طعن فيه المحكوم عليه بطريق التمييز وهو ما قضت به محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بأنّه: "يجوز تنفيذ الحكم خلال مدة الطعن تمييزاً إلّا إذا كان الحكم متعلقاً بعقار ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة بحق الدولة وحيث إنّ الحكم المنفذ يتعلق بمنقول وليس بعقار فلا يجوز تأخير ووقف الإجراءات التنفيذية عملاً بأحكام المادة (٥٣) من قانون التنفيذ"[٥٣]؛ ولكن نظراً لأنّ تنفيذ الحكم في بعض الحالات يجعل من الصعب إزالة آثار التنفيذ إذا كسب المميز المحكوم عليه طعنه التمييزي ونقض الحكم، ولهذه الاعتبارات فقد ذهبت أغلب التشريعات إلى تأخير تنفيذ الحكم المطعون فيه بالتمييز في بعض الحالات، هو ما تنص المادة (٢٠٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنّ: "١- الطعن بطريق التمييز يؤخر تنفيذ الحكم المميز إذا كان متعلقاً بحيازة عقار أو حق عقاري، وفيما عدا ذلك يجوز للمحكمة المختصة بنظر الطعن أن تصدر قراراً بوقف التنفيذ إلى أن يفصل في نتيجة الطعن إذا قدم المميز كفيلاً مقتدراً يضمن تسليم المحكوم به عندما يظهر أنّه غير محق في تمييزه، أو وضع النقود أو المنقولات المحكوم بها أمانة في دائرة التنفيذ، أو كانت أمواله محجوزة بطلب الخصم إذا وضعت تحت الحجز بطلبه.٢- إذا نقض الحكم ألغيت إجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع تأخير التنفيذ بسبب التمييز حسبما جاء في الفقرة السابقة".

هذه المادة تقابلها المادة (٢٥١) من قانون المرافعات المصري التي تنص على أن: "لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه...".

يتضح مما تقدم، إنّ القانون العراقي ينص على تأخير تنفيذ الحكم المميز بحكم القانون إذا كان متعلقاً بحيازة عقار أو حق عقاري من دون الحاجة إلى صدور قرار من محكمة التمييز بتأخير التنفيذ، ولكن في هذه الحالة على المميّز أن يبرز استشهاداً إلى دائرة التنفيذ يفيد بأنه قد طعن في الحكم تمييزاً، وبناءً عليه تقوم دائرة التنفيذ باتخاذ قرار بوقف التنفيذ لحين صدور القرار المتعلق بالحكم المنفذ.

وأول ما يمكن ملاحظته أنّ المشرع العراقي يوقف تنفيذ الحكم بقوة القانون إذا كان متعلقاً بحيازة عقار أو حق عقاري في حين إنّ المشرع المصري، لم يفرق بين العقار وغيره من الأموال، ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم.

أمّا فيما يتعلق بالأموال المنقولة، فإن لها حكماً آخر يختلف عن حكم العقار، ذلك إنّ مراجعة طريق التمييز على الحكم الصادر في الأموال المنقولة والنقود، لا يؤخر تنفيذ الحكم لدى دائرة التنفيذ، ذلك لأن احتمال وقوع الضرر من جراء تأخير التنفيذ تكون كبيرة، لأنّ المنقول يكون عرضة للتلف والفساد ويسهل تهريبه من قبل المحكوم عليه أو التصرف فيه، كما أنّ هناك حالات يترتب على تنفيذها ضرر بالمحكوم له لا يمكن تداركه كالحكم بحل الشركة[٥٤].

علماً بأنّه إذا أخّر التنفيذ بسبب التمييز وتقرر فيما بعد رد العريضة التمييزية، فعلى مديرية التنفيذ بعد إيداع الحكم الجديد إليها، أن تستمر بالتنفيذ من النقطة التي وقفت عندها بسبب التمييز[٥٥]، أمّا إذا تقرر نقض الحكم وإعادته إلى المحكمة المختصة للبت فيها، فإن المعاملات التنفيذية الجارية قبل النقض تُعد ملغية ويعود الوضع كما كان قبل التنفيذ المادة (٢/٢٠٨) من قانون المرافعات العراقي.

ثانياً- أثر الطعن الاستئنافي بالحكم القضائي على القرارات القضائية: تنص المادة (١٩٤) من قانون المرافعات العراقي (لا مقابل لها في قانون المرافعات المصري) على أن:" ١- استئناف الحكم يؤخر تنفيذه إلّا إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل فيستمر التنفيذ ما لم تقرر المحكمة عند نظر الاستئناف إلغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل .٢ - إذا فسخ الحكم نتيجة الاستئناف تلغى إجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاستئناف" وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بأنّ: " التنفيذ يؤخر إذا حصل الطعن.... أو الاستئناف ولثبوت حصول الطعن استئنافي على الحكم القضائي...فكان على المنفذ العدل اتخاذ القرار بتأخير الإجراءات التنفيذية في الإضبارة المميزة حتى نتيجة ذلك الطعن"[٥٦].

ثالثاً- أثر الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي على القرارات القضائية: : تنص المادة (١٨٣) من قانون المرافعات العراقي، ولا مقابل لها في قانون المرافعات المصري على أن: "١ - الاعتراض يؤخر تنفيذ الحكم الغيابي إلّا إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل ما لم تقرر المحكمة عند نظر الاعتراض إلغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل. ٢- وإذا أبطل الحكم الغيابي نتيجة الاعتراض تلغى إجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاعتراض أمّا إذا عدل فيجرى التنفيذ في حدود القسم الذي لم يتناوله التعديل من الحكم المذكور"، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه: "لا يجوز إيقاف التنفيذ إلّا إذا أبرز المحكوم استشهاداً بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي"، كما قضت بأنه:

"حكم النفقة مشمول بالنفاذ المعجل ولا يجوز إيقاف تنفيذ الحكم وإن طعن به عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي"[٥٧].

رابعاً- أثر الطعن بإعادة المحاكمة بالحكم القضائي على القرارات القضائية: تنص المادة (٢٠١) من قانون المرافعات العراقي ويقابلها المادة (٢٤٤) من قانون المرافعات المصري، على أن: "١- اذا كان طلب اعادة المحاكمة مبنياً على سبب من الأسباب القانونية المبينة في المادة (١٩٦) قررت المحكمة قبوله وإيقاف تنفيذ الحكم المطلوب إعادة المحاكمة بشأنه إلى نتيجة الدعوى القائمة على الّا يتناول إيقاف التنفيذ مالا يتعلق بإعادة المحاكمة من الحكم المذكور" .

خامساً- أثر الطعن باعتراض الغير بالحكم القضائي على القرارات القضائية: تنص المادة (٢٢٧) من قانون المرافعات العراقي، ولا مقابل لها في قانون المرافعات المصري على أن "٢- لا يوقف الاعتراض تنفيذ الحكم المعترض عليه إلّا إذا رأت المحكمة إنّ التنفيذ قد يلحق بالمعترض ضرراً جسيماً"، وهو ما قضت به محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بأن: " الطعن بطريق اعتراض الغير لا يعد سبباً لوقف الإجراءات التنفيذية من قبل منفذ العدل وفقاً لأحكام المادة (٥٣) من قانون التنفيذ"[٥٨] .

سادساً- أثر الطعن بتصحيح القرار التمييزي على القرارات القضائية: أشار إلى أثر الطعن المادة (٥٣/ثانيا- ب) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل إذ تنص على أن: "يوقف التنفيذ في جميع الأحوال إذا صدر بذلك قرار من المحكمة المختصة"، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بأن: " تصحيح القرار التمييزي لا يوقف أو يؤخر الإجراءات التنفيذية ... وإنّ وقف التنفيذ أو تأخيره في مثل هذه الحالة يكون من صلاحية المحكمة المختصة وفقا لأحكام المادة (٥٣) من قانون التنفيذ..."[٥٩].

خلاصة ما تقدم، نلاحظ ارتباط القرارات غير المنهية للخصومة بالحكم القضائي الفاصل، في العديد من المسائل، من ذلك تأثرها عند الطعن بالحكم القضائي، سواء من حيث قبول الطعن أو رده، وما يترتب على ذلك من وقف التنفيذ أو تأخيره، لحين البت بالطعن بالحكم القضائي الحاسم لموضوع الدعوى.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات، يمكن بيانها كما يأتي:

أولاً- الاستنتاجات

١- هنالك اختلاف في القوانين الإجرائي، حول التسمية المستعملة للقرارات غير المنهية للخصومة، فمنها ما تستخدم مصطلح القرارات أو الأحكام المتعلقة بسير الدعوى وهو موقف قانوني المرافعات العراقي والمصري، ومنها ما تستخدم مصطلح الأحكام التحضيرية، وهو موقف قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، ومنها ما تستخدم مصطلح القرارات التمهيدية وهو موقف قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، مع اتفاق تلك القوانين على أنّها غير منهية للخصومة.

٢- هنالك خصوصية للطعن في القرارات غير المنهية للخصومة، وتظهر تلك الخصوصية في تعددية الطعن في تلك القرارات فهي تارة تقبل الطعن مع الحكم الحاسم في موضوع الدعوى أي الطعن بصورة تبعية، وتارة أخرى تقبل الطعن مباشرة أي بصورة مستقلة عن الحكم الحاسم، فضلاً عن خصوصية قصر مدة الطعن وانحسار الطعن الأصيل في بعض تلك القرارات أي بصورة استثنائية من الأصل العام المقرر عدم جواز الطعن فيها بصورة مباشرة.

٣- تحاول قوانين المرافعات المدنية وضع معالجة متوازنة في الطعن بالقرارات غير المنهية للخصومة بين القاعدة وهي حظر الطعن والاستثناء في شأن بعض تلك القرارات، مراعية فكرة حماية الحقوق من جانب ومن جانب آخر استقرار الخصومة وتسهيل الفصل فيها.

ثانيا- المقترحات

١- ندعو المشرع إلى تعديل نص المادة (١/٢١٦) من قانون المرافعات المدنية، وذلك بإضافة الاستثناءات التي ثبتت بالتجربة أنّها لا تقل شأناً عن غيرها من الاستثناءات، والتي يتوافر فيها الأهمية والخطورة نفسها المتوافرة في تلك الاستثناءات وهي القرارات الصادرة بالرفض في الدفوع الآتية (رفض الدفع بحجية الأمر المقضي به، رفض الدفع بالتقادم المانع من سماع الدعوى، رفض الدفع ببطلان أوراق التبليغ)، لأنّ تأجيل الطعن إلى حين نهاية الخصومة سوف يجعل الخصومة مهددة بالزوال في حال صدور حكم متأخر بإلغائها وما يترتب على ذلك من ضياعاً للوقت والجهد والنفقات.

٢- ندعو المشرع العراقي إلى النص على جواز الطعن في القرارات الصادرة بعدم قبول الطلبات المتقابلة والطلبات المتضمنة تدخل وإدخال الشخص الثالث، وذلك لارتباطها الوثيق بالدعوى الأصلية، وأيضاً مصلحة الشخص الثالث في الطعن الفوري برفض تدخله او إدخاله بناءً على طلب أحد الخصوم، وهو ما يبرر عدم جواز تأجيل الطعن إلى ما بعد صدور الحكم المنهي للخصومة، وهذه الاستثناءات أيضاً نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

هوامش البحث

(١) ينظر: د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٧٢١.

(٢) تجدر الأشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات المدنية العراقي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ (الملغى)، استخدم مصطلح القرار الإعدادي وعبر عنه بأن " القرار الإعدادي هو الذي يتضمن الأمر باتخاذ تدبير يسهل الفصل في الدعوى ويهيئوها لإصدار الحكم فيها".

(٣) نلاحظ أن القضاء المقارن عرف القرارات غير المنهية للخصومة وعبر عنها بالأحكام التمهيدية فقد عرفتها محكمة النقض المغربية بأنها "الحكم الذي لم يفصل في جميع موضوع النزاع" وأيضا "يقصد بالأحكام التمهيدية الصرفة والمزدوجة التي لا تقبل الاستئناف الا مع الحكم الفاصل في جميع موضوع الدعوى الأحكام التي تصدر في الدعوى الواحدة"، ينظر: قرارات محكمة النقض المغربية بالعدد (١٧٣٧ بتاريخ ١٩٨٦/٧/٢) و (١٢٣٣ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٧)، أشار إليها: المحامي الطيب بن لمقدم، الأحكام والقرارات القضائية التي لا تقبل الطعن، بحث منشور على شبكة المعلومات الانترنت على الموقع الإلكتروني:https://www.marocdroit.com ، ٢٠٢١، ص٣-٤، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٢٤، الساعة الثانية ظهرا.

(٤)قرار محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (١٩٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٣)(غير منشور)، كذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه "...غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان المحكمة قررت إبطال اللائحة الاستئنافية استنادا لأحكام المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية بسبب أن المستأنف تعذر عليه بيان عنوان المستأنف عليه الثالث حتى يمكن تبليغه..."، أشار إليه: دريد داود الجنابي و المحامي باسم محمد الخفاجي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية (المرافعات المدنية)، ج١، مطابع شركة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٢، ص١٠-١١.

(٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٢/هـ/احوال شخصية/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٨)، أشار إليه: القاضي. إدريس حسن خلف، القاضي. صالح سعيد محمود، المجموعة المختارة من قرارات محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة استئناف ديالى الاتحادية بصفتها التمييزية، د.ط، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص٥٦٤.

(٦) د. أحمد أبو الوفا، الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع في التشريع المصري والقانون المقارن، د.ط، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥، ص٢٦.

(٧) القاضي ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣،ص٢٦٤.

(٨) د. رمزي سيف، الوسيط في شرح المرافعات المدنية والتجارية، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٦١٠.

(٩) د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني في قانون المرافعات، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣٩٦.

(١٠) القاضي. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠١١، ص٢٠٥.

(١١) ينظر: المادة (٣٠) من قانون المرافعات العراقي وتقابلها المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المصري والتي تنص على أنه "لا يجوز لأية محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلاّ عد الحاكم ممتنعاً عن إحقاق الحق ويعد أيضاً التأخير غير المشروع عن إصدار الحكم امتناعاً عن إحقاق الحق".

(١٢) د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٥٦.

(١٣) اختلف الفقه والقضاء في ضرورة تسبيبه فمنهم من يقول يجب أن يصدر هذا القرار مسببا ومنهم يرى عدم ضرورة تسبيب القرار الصادر برفض إعادة فتح باب المرافعة، ذلك لأن سلطة القاضي في رفض إعادة فتح باب المرافعة ليست مطلقة وإنما مقيدة بضرورة احترام حقوق الدفاع، والتأكد من احترام حقوق الدفاع لا يمكن الوقوف عليه إلا من خلال التسبيب، ويبررون ذلك بأن تسبيب قرار إعادة فتح باب المرافعة هو أمر استثنائي جاء على خلاف الأصل العام وهو عدم تسبيب أعمال إدارة القضاء والقرارات المتعلقة بسير الخصومة، وما يثبت على خلاف الأصل العام لا يجوز التوسع في تفسيره. للمزيد حول الموضوع ينظر: د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٣١. و د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٩٣.

(١٤) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المصدر السابق، ص٣٨٨ ، و د. إبراهيم نجيب سعد، المصدر السابق، ص٦٠٢.

(١٥) للمزيد حول خاصية عدم المساس بأصل الحق ينظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص٣٦٩ وما بعدها. والقاضي. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٢٠١ وما بعدها.

(١٦) ينظر: قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية رقم (١٢٩/وضع حجز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٤/١٦)، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى: https://www.sjc.iq/qview تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٢٣ الساعة ١١ صباحا.

(١٧) وهو ما تنص عليه المادة (٢٣٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي بأن "للمحكمة أن تجيب طلب الحجز أو ترفضه حسب تقديرها لكفاية الأدلة التي يقدمها طالب الحجز وعليها أن تقرر ذلك في

اليوم التالي لتقديم الطلب على الأكثر". للمزيد حول موضوع الحجز الاحتياطي، ينظر: القاضي. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج٤، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٨١ وما بعدها. والقاضي. حيدر عودة كاظم، الإجراءات العملية في الدعوى المدنية (دراسة معززة بالتطبيقات القضائية)، ج٢، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص ٢٤٧ وما بعدها. و د. عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٢٨٣ وما بعدها.

(١٨) وهو ما تنص عليه المادة (١٥٠) من قانون المرافعات المدنية بأنه " يقدم الطلب المستعجل بعريضة يبلغ فيها الخصم قبل الجلسة المحددة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويرفق بها ما يعزز طلبه من المستندات وتصدر المحكمة قرارها بشأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام ...".

(١٩) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بالعدد (٩٥٨/م/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٢/٨)، أشار إليه: القاضي. فوزي كاظم المياحي، محكمة التمييز الاتحادية تعلمنا، ج١، مكتبة صباح القانونية، بغداد، ٢٠٢٣، ص ٢٣٧-٢٣٨.

(٢٠) د. آدم النداوي ود. سعيد مبارك، المرافعات المدنية، مطبعة جامعة الموصل، الموصل،١٩٨٤،ص١٦٧، د. محمد جابر الدوري، الصيغ القانونية بمقتضى أحكام قانون المرافعات، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٩٠،ص١٣٤.

(٢١) المادة ١٥٥ مرافعات عراقي ((للمحكمة أن تصدر قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه الدعوى من قرارات ولها أن تعدل عن هذه القرارات أو لا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك)).

(٢٢) قرار محكمة التمييز رقم ١٧٣، حقوقية، ١٩٦٦ في ١٩٦٦/١٠/١٢- أشار إليه: القاضي. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج ٣، ط ١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٧٧، ص١٦٨.

(٢٣) قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (١٥/ت/متفرقة/ش/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١/٩)، (غير منشور).

(٢٤) القاضي. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية، ط ١، بغداد، ٢٠١١، ص٢٣٣.

(٢٥) د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٧٨٠.

(٢٦) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، المصدر السابق، ص٦٤١-٦٤٢.

(٢٧) وقد ورد في المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بأن " الحكمة من هذه القاعدة (عدم جواز الطعن) جاءت تطبيقا لمبدأ تركيز الخصومة المدنية والذي يتحقق عند تجنب تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين محاكم متعددة وما يؤدي إليه ذلك من تعويق الفصل في موضوع الدعوى وإطالة أمد التقاضي وما ينتج عنه من تراكم القضايا أمام المحاكم وتعطيل سير العدالة فضلا عن

زيادة نفقات التقاضي، مع احتمال أن يقضى في نهاية المطاف في أصل الحق للخصم الذي أخفق في النزاع الفرعي فيغنيه ذلك عن الطعن في الحكم الصادر في النزاع الفرعي".

(٢٨) يلاحظ المادة (٤٨٤) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي (لا مقابل لها في قانون المرافعات العراقي وقانون المرافعات المصري)، عرفت القرار المستعجل بأنه " قرار مؤقت جاء نتيجة طلب أحد الأطراف بحضور الطرف الثاني وأن يتم استدعاؤه في الحالات التي يخول فيها القانون القاضي صلاحية اتخاذ اجراءات ضرورية بصورة مستعجلة"،

(٢٩) قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (١٢/ت/متفرقة/ش/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١/١١)، (غير منشور).

(٣٠) د. علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٩٥٨-٩٥٩.

(٣١) قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (٢٧/ت/متفرقة/ش/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٣/٧)، (غير منشور).

(٣٢) المراد بالارتباط وجود صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعهما أمام محكمة واحدة لتحققهما وتحكم فيهما معا منعا من صدور أحكام لا توافق بينهما، ويشترط لغرض توحيد الدعاوى بالإضافة إلى ارتباط الشروط الآتية:

١. أن تكون الدعويين المرتبطتان منظورتين من المحكمة ذاتها أو من محكمتين من محاكم الدرجة الأولى في العراق، كأن تكون الدعويين أمام محكمتي البداءة أو محكمتي الأحوال الشخصية.

٢. أن تكون الدعويين المرتبطتان قائمتين فعلا أي كلاهما قيد المرافعة .

٣. إن المحكمة التي تنظر الدعوى قبلا والتي ستوحد الدعويين أمامها مختصة بنظرهما اختصاصا وظيفيا ونوعيا.

٤. أن تكون كلتا الدعويين المرتبطتين خاضعتين لطرق ومدد الطعن وجهات الطعن ذاتها.

حول الموضوع ينظر: القاضي رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، ج١، ط١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٢٣٢.

(٣٣) ينظر: المادة (٧٥) من قانون المرافعات العراقي.

(٣٤) قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (٤٢/ت/متفرقة/ش/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/٩)، (غير منشور).

(٣٥) نظم المشرع العراقي آلية تصحيح الأخطاء المادية وفقا لنص المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية.

(٣٦) نظم المشرع العراقي التحكيم في المواد (٢٥١ – ٢٧٦) من قانون المرافعات المدنية.

(٣٧) تنص المادة (١/٢٦١) من قانون المرافعات العراقي على أنه "يجوز رد المحكم لنفس الاسباب التي يرد بها القاضي ولا يكون ذلك الا لأسباب تظهر بعد تعيين المحكم"، وقد نصت المادة (٩٣) من القانون نفسه على أنه "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

١. إذا كان أحد الطرفين مستخدما عنده أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الطرفين أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل إقامة الدعوى أو بعدها.

٢. إذا كان بينه وبين أحد الطرفين عداوة أو صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

٣. إذا كان قد أبدى رأيا فيها قبل الأوان".

(٣٨) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، ص٦٤٢.

(٣٩) د. فتحي والي، المصدر السابق، ص٦٠٦. و د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٨٣١.

(٤٠) نلاحظ أن المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نصت على جواز الطعن المباشر بهذه القرارات، للمزيد حول هذه الاستثناءات ينظر: د. إبراهيم حرب محيسن، نظرية الطعن المباشر في المرافعات المدنية والتجارية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق- جامعة البحرين، مج٧، العدد٢، ٢٠١٠، ص ٢٢٤ وما بعدها.

(٤١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٩٦/هـ/حقوقية/٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٤)، أشار إليه: القاضي. إدريس حسن خلف، القاضي. صالح سعيد محمود، المصدر السابق، ص٥٩٢.

(٤٢) ينظر: المادة (٢٢٧) من قانون المرافعات المصري والتي تنص على أن "ميعاد الاستئناف أربعون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويكون الميعاد خمسة أيام في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم.ويكون ميعاد الاستئناف ستين يوماً بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه".

(٤٣) قرار محكمة استئناف أربيل الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (٣٤/ت ق م/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٦/٢٧)، أشار إليه: القاضي محمد مصطفى محمود، المختار من قضاء محكمة استئناف أربيل الاتحادية بصفتها التمييزية (القسم المدني)، د.ط، مكتبة هولير القانونية للنشر والتوزيع، أربيل، ٢٠١٧، ص٧٢-٧٣.

(٤٤) وتجدر الإشارة هنا أن هذه المدد حتمية يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن، وهو تقرره محكمة التمييز الاتحادية، للمزيد ينظر:

- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٦٠١/استئنافية منقول/٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٤)، النشرة القضائية، العدد١٥، ٢٠١٠، ص١٨.
- قرار محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية رقم (٩٣/ت ب/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩)، أشار إليه: القاضي. بشار أحمد الجبوري، المستخلص من قضاء محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية لعام ٢٠١٩-القسم المدني، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٢١، ص١٢٦.

(٤٥) ينظر: المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات العراقي ويقابلها المادة (٢٥٢) من قانون المرافعات المصري.

(٤٦) ينظر: المادة (١٧٧) من قانون المرافعات العراقي، ولا مقابل لها في قانون المرافعات المصري.

(٤٧) ينظر: المادتين (١٨٧، ١٩١) من قانون المرافعات العراقي، ويقابلها للمادة (٢٢٧) من لقانون المرافعات المصري.

(٤٨) ينظر: المادة (١٩٩) من قانون المرافعات العراقي ويقابلها المادة (٢٤٢) من قانون المرافعات المصري.

(٤٩) ينظر: المادة (٢٣٠) من قانون المرافعات العراقي، ولا مقابل لها في قانون المرافعات المصري.

(٥٠) ينظر: المادة (٢٢١) من قانون المرافعات العراقي، ولا مقابل لها في قانون المرافعات المصري.

(٥١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٥/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١/٢١)، أشار إليه: المحامي. محسن حسن الجابري، قرارات تمييزية بداءة مختارة من المحاكم العراقية، ج٢، مكتب زاكي للطباعة، بغداد، ٢٠٢١، ص ١٦.

(٥٢) ينظر: المادة (١٦٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي، ويقابلها المادتين (٢٨٨و ٢٩٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٥٣) قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (١٩٠/ت/تنفيذية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٠/١٢)، (غير منشور)، قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٩١/هـ/حقوقية/٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٤)، أشار إليه: القاضي. إدريس حسن خلف، القاضي. صالح سعيد محمود، المصدر السابق، ص٥٩٢.

(٥٤) القاضي. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، ١٩٧٠، ص٣٩٦.

(٥٥) د. ادم النداوي ود. سعيد مبارك، المصدر السابق، ص٢٠٨.

(٥٦) قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (٨٤/ت/تنفيذية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/٥)، (غير منشور).

(٥٧) قرارات محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٨٥/هـ/تنفيذية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٥/٣١)، و (١٦١/هـ/تنفيذية/٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥)، أشار إليها: إدريس حسن خلف، صالح سعيد محمود، المصدر السابق، ص٤٩٤-٤٩٥.

(٥٨) قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (١٦٦/ت/تنفيذية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٩/٢٧)، (غير منشور).

(٥٩) قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (١٧٠/ت/تنفيذية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٥/١٦)، (غير منشور).

قائمة المصادر

أولاً- الكتب القانونية

١. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
٢. أحمد أبو الوفا، الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع في التشريع المصري والقانون المقارن، د.ط، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥.
٣. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٥، منشأة المعارف، الأسكندرية،١٩٩٠.
٤. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ٢٠١١.
٥. إدريس حسن خلف، القاضي. صالح سعيد محمود، المجموعة المختارة من قرارات محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة استئناف ديالى الاتحادية بصفتها التمييزية، د.ط، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.
٦. آدم النداوي ود. سعيد مبارك، المرافعات المدنية، مطبعة جامعة الموصل، الموصل،١٩٨٤.
٧. بشار أحمد الجبوري، المستخلص من قضاء محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية لعام ٢٠١٩- القسم المدني، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٢١.
٨. حيدر عودة كاظم، الاجراءات العملية في الدعوى المدنية (دراسة معززة بالتطبيقات القضائية)، ج٢، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩.
٩. دريد داود الجنابي و المحامي باسم محمد الخفاجي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية (المرافعات المدنية)، ج١، مطابع شركة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٢.
١٠. رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، ج١، ط١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٠٦.
١١. رمزي سيف، الوسيط في شرح المرافعات المدنية والتجارية، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
١٢. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٣. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
١٤. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣.
١٥. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، ١٩٧٠.
١٦. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.
١٧. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج٤، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٩٠،
١٨. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج ٣، ط ١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٧٧.

١٩. علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
٢٠. عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
٢١. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢٢. فوزي كاظم المياحي، محكمة التمييز الاتحادية تعلمنا، ج١، مكتبة صباح القانونية، بغداد، ٢٠٢٣.
٢٣. محسن حسن الجابري، قرارات تمييزية بداءة مختارة من المحاكم العراقية، ج٢، مكتب زاكي للطباعة، بغداد، ٢٠٢١.
٢٤. محمد جابر الدوري، الصيغ القانونية بمقتضى أحكام قانون المرافعات، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٩٠.
٢٥. محمد مصطفى محمود، المختار من قضاء محكمة استئناف أربيل الاتحادية بصفتها التمييزية (القسم المدني)، د.ط، مكتبة هولير القانونية للنشر والتوزيع، أربيل، ٢٠١٧.
٢٦. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.
٢٧. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية، ط ١، بغداد، ٢٠١١.
٢٨. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٢٩. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني في قانون المرافعات، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.

ثانياً- البحوث المنشورة

١. د. إبراهيم حرب محيسن، نظرية الطعن المباشر في المرافعات المدنية والتجارية (دراسة مقارن)، مجلة الحقوق- جامعة البحرين، مج٧، العدد٢، ٢٠١٠.
٢. المحامي الطيب بن لمقدم، الأحكام والقرارات القضائية التي لا تقبل الطعن، بحث منشور على شبكة المعلومات الانترنت على الموقع الالكتروني:https://www.marocdroit.com ، ٢٠٢١.

ثالثا- القرارات القضائية

١. قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (١٢/ت/متفرقة/ش/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١/١١)، (غير منشور).
٢. قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (١٥/ت/متفرقة/ش/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١/٩)، (غير منشور).

٣. قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (١٦٦/ت/تنفيذية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٩/٢٧)، (غير منشور).
٤. قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (١٧٠/ت/تنفيذية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٥/١٦)، (غير منشور).
٥. قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (١٩٠/ت/تنفيذية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٠/١٢)، (غير منشور).
٦. قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (٢٧/ت/متفرقة/ش/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٣/٧)، (غير منشور).
٧. قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (٤٢/ت/متفرقة/ش/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/٩)، (غير منشور).
٨. قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (٨٤/ت/تنفيذية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/٥)، (غير منشور).
٩. قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية رقم (١٢٩/وضع حجز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٤/١٦)، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى: https://www.sjc.iq/qview .
١٠. قرار محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (١٩٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٣)(غير منشور).
١١. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٦٠١/استئنافية منقول/٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٤)، النشرة القضائية، العدد١٥، ٢٠١٠.

رابعا- القوانين

١. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل.
٢. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣) المعدل.
٣. قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل.
٤. قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥.
٥. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٦. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل.
٧. قانون أصول المحاكمات المدنية العراقي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ (الملغى).

First - Legal books:

1. Ibrahim Naguib Saad, Private Judicial Law, Part 2, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, without year of publication.

2. Ahmed Abu Al-Wafa, Judgments issued before deciding the matter in Egyptian legislation and comparative law, D. I., Al-Wafa Legal Library, 2015.

3. Ahmed Abu Al-Wafa, Civil and Commercial Procedures, 15th edition, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 1990.

4. Ahmed Al-Sayed Sawy, Mediator in Explanation of the Law of Civil and Commercial Procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Alexandria, 2011.

5. Idris Hassan Khalaf, judge. Saleh Saeed Mahmoud, The Selected Collection of Decisions of the Federal Court of Cassation and the Diyala Federal Court of Appeal in their discriminatory capacity, D. I., Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2019.

6. Adam Al-Nadawi and Dr. Saeed Mubarak, Civil Procedures, Mosul University Press, Mosul, 1984.

7. Bashar Ahmed Al-Jubouri, extract from the ruling of the Nineveh Federal Court of Appeal in its discriminatory capacity for the year 2019 - Civil Section, Sabah Library, Baghdad, 2021.

8. Haider Odeh Kazem, Practical Procedures in Civil Cases (A Study Supported by Judicial Applications), Part 2, 1st Edition, Comparative Law Library, Baghdad, 2019.

9. Duraid Daoud Al-Janabi and lawyer Basem Muhammad Al-Khafaji, Legal Principles in Court Judiciary

10. Rahim Hassan Al-Ukaili, Studies in the Law of Civil Procedure, vol. 1, 1st edition, Sabah Library, Baghdad, 2006.

11. Ramzi Saif, The Mediator in Explanation of Civil and Commercial Pleadings, 8th edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1968.

12. Sayed Ahmed Mahmoud, Principles of Litigation According to the Code of Procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009.

13. Sadiq Haider, Explanation of the Code of Civil Procedure (Comparative Study), Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2011.

14. Diyaa Sheet Khattab, Al-Wajeez fi Sharh Law of Civil Procedure, Al-Ani Press, Baghdad, 1973.

15. Diyaa Sheet Khattab, Research and Studies on the Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969, Al-Gabalawi Press, Cairo, 1970.

16. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Code, 1st edition, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2016.

17. Abdul Rahman Al-Allam, Explanation of the Civil Procedure Law No. 83 of 1969, Part 4, Al-Zahra Press, Baghdad, 1990,

18. Abd al-Rahman al-Alam, Explanation of the Civil Procedure Law, vol. 3, 1st edition, Babel Press, Baghdad, 1977.

19. Ali Barakat, The Mediator in Explanation of the Civil Procedure Law, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016.

20. Imad Hassan Salman, Explanation of the Civil Procedure Law, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2018.

21. Fathi Waly, Mediator in Civil Judicial Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2009.

22. Fawzi Kadhim Al-Mayahi, The Federal Court of Cassation teaches us, Part 1, Sabah Legal Library, Baghdad, 2023.

23. Mohsen Hassan Al-Jabri, Selected Initial Discriminatory Decisions from Iraqi Courts, Part 2, Zaki Printing Office, Baghdad, 2021.

24. Muhammad Jaber Al-Douri, Legal Formulas Under the Provisions of the Civil Procedure Code, Al-Shaab Press, Baghdad, 1990.

25. Muhammad Mustafa Mahmoud, chosen from the judiciary of the Erbil Federal Court of Appeal in its discriminatory capacity (Civil Section), D. I., Hawler Legal Library for Publishing and Distribution, Erbil, 2017.

Medhat Al-Mahmoud, Explanation of the Civil Procedure Law No. 83 of 1969, 4th edition, The Legal Library, Baghdad, 2011.

27. Medhat Al-Mahmoud, Explanation of the Civil Procedure Law and its Practical Applications, 1st edition, Baghdad, 2011.

28. Nabil Ismail Omar, The Legal System of Judicial Ruling in the Law of Civil and Commercial Procedures, 1st edition, New University Publishing House, Alexandria, 2006.

29. Wagdi Ragheb Fahmy, Principles of Civil Justice in the Code of Procedures, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1986.

Second: Published research

1- Dr. Ibrahim Harb Muhaisen, The Theory of Direct Appeal in Civil and Commercial Pleadings (A Comparative Study), Journal of Law - University of Bahrain, Volume 7, Issue 2, 2010.

1- Lawyer Al-Tayeb Ben Lamqaddam, judicial rulings and decisions that are not subject to appeal, research published on the Internet on the website: https://www.marocdroit.com, 2021.

Third - Judicial decisions:

1. Decision of the Babylon Federal Court of Appeal in its cassation capacity, No. (12/T/Miscellaneous/Sh/2021 on 1/11/2021), (unpublished).

2. Decision of the Babylon Federal Court of Appeal in its cassation capacity, No. (15/T/Miscellaneous/Sh/2019 on 1/9/2019), (unpublished).
3. Decision of the Babylon Federal Court of Appeal in its cassation capacity, No. (166/T/Executive/2020 on 9/27/2020), (unpublished).
4. Decision of the Babylon Federal Court of Appeal in its cassation capacity, No. (170/T/Executive/2018 on 5/16/2018), (unpublished).
5. Decision of the Babylon Federal Court of Appeal in its cassation capacity, No. (190/T/Executive/2020 on 10/12/2020), (unpublished).
6. Decision of the Babylon Federal Court of Appeal in its cassation capacity, No. (27/T/Miscellaneous/Sh/2018 on 3/7/2018), (unpublished).
7. Decision of the Babylon Federal Court of Appeal in its cassation capacity, No. (42/T/Miscellaneous/Sh/2020 on 3/9/2020), (unpublished).
8. Decision of the Babylon Federal Court of Appeal in its cassation capacity, No. (84/T/Executive/2020 on 3/5/2020), (unpublished).
9. Decision of the Baghdad Al-Karkh Federal Court of Appeal in its cassation capacity No. (129/placement of seizure/2008 on 4/16/2008), published on the website of the Supreme Judicial Council: https://www.sjc.iq/qview.
10. Decision of the Baghdad/Al-Karkh Federal Court of Appeal, in its cassation capacity, No. (192, dated 7/13/2008) (unpublished).
11. Federal Court of Cassation Decision No. (601/Appeal/2009, dated 6/4/2009), Judicial Bulletin, Issue 15, 2010.

Fourth - Laws

1- Jordanian Civil Procedure Law No. 24 of 1988, as amended.
2- The Lebanese Civil Procedure Code (Legislative Decree No. 90 of 1983), as amended.
3- Iraqi Implementation Law No. 45 of 1980, amended.
4- French Civil Procedure Code No. 1123 of 1975.
5- The Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969, as amended.
6- Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. 13 of 1968, as amended.
7 -Iraqi Civil Procedure Code No. 88 of 1956 (repealed).